

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧ لسنة ٢٠١١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات؛  
وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة؛

قرر:

#### (المادة الأولى)

يفرض السيد الدكتور / سمير يوسف على الصياد - وزير الصناعة والتجارة الخارجية  
بتطبيق أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر به القانون  
رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ويكون الوزير المختص برفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها  
بالنسبة للأحكام المخالفة لأحكام القانون.

#### (المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.  
صدر ببرنامة مجلس الوزراء في ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ  
(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠١١ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف